

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠٠/٢٣٧

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبدالفتاح العوامله ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد انه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامه بطلبه رقم ١/٢٠٠٠/٤ الذي يبين فيه ان معالي وزير العدل طلب منه بكتابه رقم ١١٩٢/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١ واستناداً للماده ١/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عرض ملفات الدعاوى الجزائيه التالية على هذه المحكمه :

١ - ملف القضيه الصالحيه الجزائيه رقم ٩٩/٤٣١ صلح الجيزه المفصوله بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ الذي تقرر فيها حبس المشتكى عليه سنة والغرامه مالية دينار والرسوم بجرائم تحرير وتوقيع شيكه بصورة تمنع من صرفه .

٢ - ملف القضيه الإستئنافيه الجزائيه رقم ٩٩/٥٩٣٩ المفصوله من محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ بقرار تضمن رد الإستئناف المقدم من المحكوم عليه سالم شكلاً لعدم تقديمها معاذرة مشروعه .

٣ - ملف القضيه الإستئنافيه الجزائيه رقم ٢٠٠٠/٤٤٩ المفصوله من قبل محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ بقرار يقضي برد الإستئناف المقدم من المحكوم عليه سالم موضوعاً .

وقد اكتسبت هذه الاحكام الدرجة القطعيه ولم يسبق عرضها على محكمة التمييز ، طالبا استناداً للماده ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نقض القرارات الصادره في القضايا المذكورة للسبعين التاليين :

١- ان قرار محكمة الاستئناف رقم ٩٩/٥٩٣٩ الذي قضى بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ رد الاستئناف الذي قدمه المحكوم عليه سالم شكلاً ، مخالف للقانون لأن المادة ٧/٣١ من قانونمحاكم الصلح تقضي بعدم قبول الاستئناف المقدم من المحكوم عليه من محكمة الصلح بعد الفسخ في حالة واحدة ، وهي حالة ما اذا كان الحكم الصليحي الذي قضى بفسخه كان حكماً غيابياً ، وتختلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمه امام محكمة الصلح بعد الفسخ وصدر الحكم بغيابه ، اما وان الحكم الصليحي الاول كان وجاهياً وليس غيابياً ، فإن المحكوم عليه ليس ملزماً بقبول استئنافه للحكم الصادر عن محكمة الصلح بعد الفسخ بتقديم معذرة مشروعة .

٢- أخطأ محكمة استئناف عمان عندما عادت واصدرت حكماً جديداً في القضية ذاتها لأن حكمها الاول رقم ٩٩/٥٩٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ الذي قضى برد استئناف المحكوم عليه سالم شكلاً قد اكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز لها ان تعيد النظر في القضية ، بناءً على الاستئناف الثاني الواقع على الحكم الصليحي الجزائري ذاته موضوع الاستئناف الاول ، وتقبل الاستئناف الثاني شكلاً وتترده موضوعاً ، ويكون قرارها الثاني مخالفًا لاحكام القانون .

وبعد التدقيق والمداوله نجد انه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٢ اصدر قاضي صلح جزاء الجizze قراره رقم ٩٩/٥٧ الذي قضى فيه بحبس المشتكى عليه مدة سنة واحدة وتغريميه مائة دينار وتضمينه رسوم المحاكمه قراراً صدر وجاهياً بحق المحكوم عليه ، الذي تقدم في اليوم الذي صدر فيه هذا القرار بلائحة استئناف لدى محكمة استئناف عمان طالباً فسخه للاسباب الوارده بلائحة استئنافه .

وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٨ اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٩٩/٢٤٣٦ الذي قضت فيه بفسخ قرار قاضي صلح الجيزه واعادة القضية اليه لاستكمال اجراءات التقاضي واصدار القرار المقضى .

وبعد اعادة القضية الى قاضي صلح الجيزه قيدت برقم ٩٩/٤٣١ وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ اصدر قراره الذي تضمن حبس المشتكى عليه مدة سنه واحدة وتغريميه مائة دينار والزامه برسوم المحاكمه ، قراراً بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه .

وبتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ تقدم المحكوم عليه باستئناف لدى محكمة استئناف عمان طالباً فسخ قرار قاضي صلح الجيزه للاسباب التي استند اليها في لائحة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٩ اصدرت محكمة الإستئناف قرارها رقم ٩٩/٥٩٣٩ الذي قضت فيه برد الإستئناف شكلاً لأن المستأنف لم يتقدم بمعذرة مشروعه تبرر غيابه عن حضور المحاكمه لدى قاضي الصلح ، اعملاً لاحكام المادة ٣١/٧ من قانونمحاكم الصلح .

وبتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ عاد المحكوم عليه سالم وتقدم باستئناف ثانٍ طالباً فسخ قرار قاضي الصلح رقم ٩٩/٤٣١ موضوع الإستئناف الاول الذي قررت محكمة الإستئناف رده شكلاً ، فقبلت محكمة الإستئناف الطعن الإستئنافي الثاني شكلاً واصدرت بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٠ رقم ٤٤٩ قرارها الذي قضت فيه برد الإستئناف موضوعاً وتصديق قرار قاضي الصلح واعادة الاوراق لمصدرها .

وعن سببي الطعن نجد :

أولاً : ان محكمة استئناف عمان قد خالفت في قرارها رقم ٩٩/٥٩٣٩ تاريخ ٢٤/١١/١٩٩٩ احكام المادة ٧/٣١ من قانون الصلح عندما قررت رد استئناف المحكوم عليه شكلاً لعدم تقديمها معذرة مشروعه تبرر غيابه عن حضور المحاكمه امام قاضي الصلح بعد اعادة القضية اليه مفسوخه وذلك لأن قرار قاضي الصلح الاول الصادر بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٩ لم يكن غيابياً وإنما صدر بحضور المشتكى عليه ، وكان عليها ان تقبل استئنافه شكلاً وتفصل فيه موضوعاً ، وبالتالي فان الطعن وارد على هذا القرار .

ثانياً : ان قبول محكمة الإستئناف لطعن المحكوم عليه المقدم اليها للمره الثانية بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ شكلاً ثم النظر فيه ورده موضوعاً قد صدر ايضاً خلافاً لاحكام القانون ، وذلك لأن قرارها رقم ٩٩/٥٩٣٩ الذي قضت فيه بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٩ برد الإستئناف شكلاً قد اكتسب الدرجة القطعية ولو أنه صدر خلافاً لاحكام المادة ٧/٣١ من قانون محاكم الصلح ، ولا سبيل الى الطعن فيه الا بالطعن بطريق النقض بامر خطى من وزير العدل عملاً باحكام المادة ١/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبالتالي فان قرار محكمة الإستئناف رقم ٤٤٩/٤٤٩ الصادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٠ قد صدر خلافاً للقانون ايضاً ، ويكون الطعن وارداً عليه وداعياً الى نقضه .

لكل ما تقدم وحيث ان سبب الطعن يردان على القرارين المطعون فيهما نقرر نقضهما لمخالفتهما احكام القانون ، وحيث ان النقض جاء لصالح المحكوم عليه نقرر اعادة الاوراق الى محكمة استئناف عمان للسير بالقضية على هدي ما جاء في هذا القرار .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذو الحجه سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/٣/٢٧

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

lawpedia.jo

دفق

اض